الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 315462

تاريخ القرار: 24 جانفي 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: المكلف العام بنزاعات الدولة .....، عنوانه بمكاتبه عدد .....، شارع .....، تونس العاصمة،

من جهة،

والمعقب ضدها: .....، مقرها .....، معتمدية .....، ولاية باجة.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقب المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 23 ديسمبر 2015 تحت عدد 315462، طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الادارية في القضية عدد 29957 بتاريخ 17 أفريل 2014 والقاضي، أولا بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به وثانيا بحمل المصاريف القانونية على المستأنف كإلزامه بأن يؤدي إلى المستأنف ضدّها مبلغ خمسمائة دينار (500،000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه أسند إلى المعقب ضدها بوصفها مهندسة فلاحية قطعة أرض كائنة بالمنطقة السقوية بتستور من ولاية باجة بمقتضى شهادة إسناد مؤرخة في 14 أكتوبر 1985 وأنّ المعنية بالأمر تحوّزت بالعقار بتاريخ 23 سبتمبر 1985 كما

أبرمت كتب إسناد مع الرئيس المدير العام لوكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية طبق مقتضيات القانون المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بالتفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية وتولت خلاص القسط الأوّل من الثمن وقد سعت في عديد المرات إلى حمل الإدارة على الوفاء بإلتزاماتها التعاقدية وإتمام عقد البيع النهائي معها لكن دون جدوى، الأمر الذي دفعها إلى رفع قضية ابتدائية أمام المحكمة الادارية التي قضت بإلزام المعقب بإبرام عقد التفويت النهائي مع المعقب ضدّها فتم استئناف الحكم المذكور أمام الدائرة الاستئنافية الرابعة للمحكمة الإدارية التي أصدرت حكمها موضوع الطعن الماثل والمبيّن منطوقه بالطالع.

وبعد الإطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المدلى بها من المعقب بتاريخ 19 فيفري 2016 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالاستناد إلى ما يلي:

-سوء تطبيق القانون، بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه أخطأ حينما اعتبر أنّ مسألة سقوط الدعوى بمرور الزمن لا يسوسها الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود وإنما الفصل 393 من نفس المجلة الذي ينصّ على أنّ "سقوط الدعوى بمرور الزمن لا يتسلط على الحقوق إلا من وقت حصولها وعليه فلا مجال له في الصور التالية : أولا فيما يخص الحقوق المتعلقة على شرط حتى يتمّ ..."وهو ما يجعل من اجتهاد المحكمة في غير طريقه خاصّة وأنّ الفصل 402 سالف الذكر هو المنطبق كلّما أثيرت مسألة سقوط الدعوى بمرور الزمن.

-ضعف التعليل، بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه حصرت الشروط الموضوعية في تحديد ثمن البيع والحال أنّها تتجاوز ذلك إلى معطيات أخرى تشمل مثلا حسن استغلال المعقب ضدّها للعقار، كما أقرّت ضمنيا أنّ إجراءات تسوية وضعية المعقب ضدّها تندرج في إطار القانون عدد 21 لسنة 1995 الذي أخضع مسألة إبرام العقد النهائي إلى عدّة شروط تتجاوز مجرد دفع الثمن الجملي لتشمل حسن استغلال العقار على النّحو المنصوص عليه بكراس الشروط.

-خرق قواعد الاختصاص الحكمي، بمقولة أنّ اعتبار المحكمة أنّها مختصّة بالنظر في النزاع باعتبار أنّ إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين يبقى عديم التأثير على الاختصاص بما أنّ اللّجوء إليها لا يمثل طعنا موازيا، في غير طريقه، ضرورة أنّ الأمر الحكومي عدد

1870 لسنة 2015 المؤرخ في 20 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط تركيبة اللّجنة الوطنية الاستشارية يؤكّد على مهام اللجنة المذكورة وهي مهام قاطعة لتحديد مدى إلزامية إبرام العقد النهائي من عدمه وذلك حسب مدى ثبوت حسن استغلال العقار واحترام شروط الإسناد ، مما يجعل من عملية التفويت في الأراضي الدولية الفلاحية عملية ذات صبغة خصوصية لها تأثير مباشر على الدورة الاقتصادية ولا يجوز بالتالي أن تنحصر شروط التفويت في دفع الثمن فقط.

وبعد الإطّلاع على بقية الوثائق والأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصّة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 ديسمبر 2018، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد رفيع عاشور في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، وحضر المكلف العام بنزاعات الدولة ..... وتمسّك بمستندات التعقيب ولم تحضر المعقب ضدّها ووجّه إليها الاستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 24 جانفي 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث ينصّ الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنّه "يُقدّم المعقّب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلاّ سقط طعنه:

- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام،

- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه،

- مذكّرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكلّ المؤيدات ومفصّلة لكلّ مطعن على حدة،

- نسخة من محضر إبلاغ المعقّب ضدّه بنظير من تلك المذكّرة ومؤيّداتها".

وحيث يتبيّن بمراجعة أوراق الملف أنّه لئن قدّم المعقب خلال أجل الستين يوما من تاريخ تقديم مطلب التعقيب نسخة من مذكرة في شرح أسباب الطعن، فإنّه يبرز بالاطلاع على محضر تبليغ تلك المذكرة أنّ عدل التنفيذ المكلّف بالتبليغ توجّه إلى مقرّ المعقّب ضدّها بتاريخ 18 فيفري 2016 فلم يجد به أحدا فترك لها نسخة من المحضر ومن مستندات التعقيب لدى منطقة الحرس الوطني بمجاز الباب ووجّه لها مكتوبا عن طريق البريد في ذات التاريخ.

وحيث اقتضى الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه "يسلم النظير إلى الشخص نفسه أينما وجد أو في مقره الأصلي أو في مقره المختار حسب الأحوال. فإذا لم يجد العدل المنفذ المطلوب إعلامه في مقره وجب عليه أن يسلم نظير محضر الإعلام إلى وكيله أو إلى من يكون في خدمته أو ساكنا معه بشرط أن يكون مميزا ومعرفا بهويته.وإذا امتنع من وجده عن تسلم النظير يقع إيداعه في ظرف مختوم لا يحمل سوى إسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته مقر الشخص المطلوب إعلامه.وإذا لم يجد العدل المنفذ أحدا يترك له نظيرا من محضر الإعلام بالمقر .ويودع نسخة أخرى في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته ذلك المقر. وفي الحالتين الأخيرتين يجب على العدل المنفذ أن يوجه إلى الشخص المطلوب إعلامه في ظرف أربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مقره الأصلي أو مقره المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر. ولا لزوم للإدلاء ببطاقة الإعلام في القضايا الاستعجالية وكذلك عند تعّذر الإدلاء بها".

وحيث درج فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّه في غياب الردّ على مستندات التعقيب، تكون المحكمة ملزمة بالتثبت تلقائيا من صحّة التبليغ باعتبار أنّ هذه المسألة تندرج في صميم صلاحياتها، وعليها يتوقّف التثبت في سلامة إجراءات الطعن.

وحيث أدلى المعقب ببطاقة تفيد توجيه الرسالة المضمونة الوصول دون مدّ المحكمة بوصل تبليغها الحامل لختم البريد.

وحيث ترتيبا على ما سبق، فإنّ الإدلاء بجذاذة إرسال مستندات التعقيب عن طريق البريد دون الإدلاء بأصل بطاقة الإعلام بالبلوغ لا يفيد بصفة قطعية توجيه رسالة مضمونة الوصول، ويجعل إجراءات التبليغ غير سليمة من هذه الناحية، الأمر الذي يتعيّن معه التصريح بسقوط التعقيب على معنى أحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية سالف الذكر، ضرورة أنّ المسقطات من متعلقات النظام العام وتثيرها المحكمة وتتمسك بها من تلقاء نفسها.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: سقوط الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين نادية نويرة ونرجس تيرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 24 جانفي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

الرئيسة	المستشار المقرّر
نعيمة بن عاقلة	رفيع عاشور

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي

315462.19.02.03.